تفعيل دور المقاولة الاجتماعية في ظل الاقتصاد التضامني و الاجتماعي – دراسة التجربة المغربية–

Activating The Role of Social Entrprise in light of the Solidarity and Social Economy : A case study of Moroccan experience

منال هاني*[1]، عزيزمحجوب[2] ،أسماء بركان[3]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2- الجزائر، man_han1986@yahoo.fr

[2] جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس – المغرب ، aziz.mahjoub@usmba.ac.ma

[3] المركز الجامعي تيبازة–الجزائر ، asmaberkane@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/05/30 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تهدف دراستنا الى توضيح واقع تدعيم المقاولة الاجتماعية في المغرب ،كونها أصبحت من الادوات التي يعول عليها لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدول المختلفة ، فبالاضافة الى مبادرات الأفراد لتحقيق الدخل و تجسيد التضامن ، لابد من مساندة الدولة لتلك المجهودات عن طريق وضع العوامل الضرورية لانجاح المقاولة الاجتماعية .

بعد عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بالمقاولة الاجتماعية وبالاقتصاد الاجتماعي و التضامني ،قمنا بدراسة التجربة المغربية في ذلك المجال و ذلك بعرض مختلف الهيئات المشاركة في ذلك القطاع و التركيز على واقع المقاولة الاجتماعية لنتوصل الى أن الاقتصاد الاجتماعي و التضامني لا يزال يحتاج الى دعم لمجابهة مختلف التحديات .

الكلمات المفتاحية : مقاولة ؛ اقتصاد اجتماعي و تضامني ؛ مقاولة اجتماعية.

Abstract:

This study aims to clarify the reality of promoting social enterprise in Morocco , that it has become one of very important tools of economic and social development in several countries. After showing the theoretical concepts of social enterprise and social and solidarity economy , we tried to study the Moroccan experience with concentration to social enterprise , to reach at the end to the main result that the sector of social and solidarity economy is still require more of promoting in spite of the very important steps of necessary procedure which achieved by Morocco.

Keywords: enterprise; solidarity and social economy; social enterprise.

*منال هاني

I. مقدمة:

عند الحديث عن المقاولة ، لم يعد التركيز في ذلك على الجانب الاقتصادي لها فقط ، بل امتد مفهومها لتكون كيان اقتصادي له اهداف اجتماعية و حتى بيئية في ظل ما يعرف بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني ، و الذي طبق في العديد من البلدان الاوربية والأمريكية باصدار نصوص قانونية تنظمه وتطبيق آليات تدعمه ، و هذا ما دعم مفهوم المقاولة الاجتماعية التي تحقق اهداف المقاولة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث أن و مع انتشار الوعي الاجتماعي أصبحت الدولة تعمل على تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص و هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني.

و تعد المغرب من الدول السباقة على مستوى دول المغرب العربي و التي أصدرت قوانين تنظم هذا النوع من الاقتصاد و دعمتها باستراتجية تهدف الى الرقي به و تفعيل دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لحقت بها تونس في سنة 2020 و منه نطرح السؤال الرئيسي لهذا البحث كما يلي :

ما هو واقع تدعيم المغرب للمقاولة الاجتماعية في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و ما هي آفاق تلك التجربة ؟

للاجابة على السؤال الرئيسي قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث محاور اساسية :

- المحور الأول: المفهوم الاقتصادي و الاجتماعي للمقاولة و أهميتها؛
- المحور الثاني : مقومات الاقتصاد التضامني و الاجتماعي ؛
- المحور الثالث: دراسة تجربة المغرب في تدعيم المقاولة الاجتماعية في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني.

II. المفهوم الاقتصادي و الاجتماعي للمقاولة و أهميتها :

ان المقاولة مفهوم شائع الاستعمال بشكل واسع، حيث باتت تعرف حاليا كمجال للبحث و نظرا لأهميتها المتزايدة ، أصبحت كل من الحكومات و الباحثين الجامعيين و المجتمع بشكل عام يهتمون بتطور المقاولين و مؤسساتهم و بقدرتهم على البقاء و النمو ، اذ تجمع المقاولة بين مشروع و انشاء و حامل فكرة المشروع و ذلك في محيط معين مما يجعل مقارنة مستوى المقاولة في مختلف الدول صعب و هنا لعدة اسباب أولها أنه ليس هناك مفهوم محدد و دقيق للمقاولة مقبول على مستوى كل النماذج الدولية ، فالمقاولة متعددة الأبعاد ، فتعريفها يعتمد بشكل كبير على مجال البحث . (طه، 2016، صفحة 2)

II – 1 المفهوم الاقتصادي للمقاولة :

تعد المقاولة اليوم من بين الحقول الدراسية الواعدة في العلوم الاقتصادية و التي أصبح يخصص لها حيز هام من الدراسة و البحث . و تعود جذور ذلك الى ما بعد الحرب العالمية الثانية خصوصا في الولايات المتحدة الامريكية التي تشكل فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا هاما للتنمية بفضل أدائها الفعال و قدرتها على التكيف مع مستجدات بيئة الاعمال . يعتمد الامريكيون منذ بداية التسعينات على تعريف **Howard Stevenson** الذي يعتبر المقاولاتية طريقة يحدد من خلالها الأفراد أو المنظمات الفرص و متابعتها و تجسيدها من خلال الموارد المتاحة (زيرق، 2017-2018، صفحة 2) .

و يمكن تعريف المقاولة بأنها : حركية انشاء و استغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد و ذلك عن طريق انشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة (سعودي، 2020، الصفحات 9-28).

و تعرف كذلك على انها مجموع النشاطات ، الأفعال و العمليات التي يقوم بها المقاول لانشاء مؤسسة جديدة من خلال اكتشاف ، استغلال و تقييم الفرص المتاحة في السوق و ذلك بتوفير مختلف الموارد الضرورية بهدف تقديم قيمة معينة (عبداوي، 2020، الصفحات 43-60) .

كما تعرف على أنها السيرورة التي تهدف الى انتاج منتج جديد باعطاء الجهد و الوقت اللازم لذلك مع تحمل المخاطر الناجمة عنها بغرض الحصول على اشباع مادي و معنوي حيث تحمل المقاولة فكرة تحمل المخاطر نتيجة طرح منتج جديد (بلقاسمي، 2019، الصفحات 299-312) .

و في هذا الاطار يمكن تعريف المقاول بأنه (بن قطاف، 2019، الصفحات 175-198):

- الذي يدرك الفرصة و ينشئ المؤسسة التي سعى من أجلها ؛
- رجل التغيير الذي يقوم بأشياء جديدة و مختلفة و لا يمكن تصور مقاول لا يجلب أشياء جديدة ؛
-شخص لديه دور خاص لا غنى عنه في تطور النظام الرأسمالي و هو في كثير من الاحيان أصل الابتكارات ؛
-هو من يشتري المواد الأولية بسعر مؤكد من أجل تحويلها ثم اعادة بيعها بسعر غير مؤكد، فهو شخص يعرف كيفية استغلال الفرصة لتحقيق الربح و لكن يجب أن يتحمل المخاطر .

عموما يمكن القول أن المقاولة من الناحية الاقتصادية ترتكز على انشاء مؤسسة جديدة عن طريق استغلال الفرص و تجسيدها ، الابتكار والتجديد و اضافة القيمة .

II – 2 المفهوم الاجتماعي للمقاولة :

قال أحد الباحثين أن المقاولة من المفاهيم الأكثر تداولا في الحقل الاقتصادي و بشكل مميز الا أن علم الاجتماع حاول تقديم مقاربة لهذا المفهوم تتجاوز البعد الاقتصادي فالمقاولة كيان اقتصادي و كذلك اجتماعي تتحكم فيه روابط اجتماعية ويوجد فيها اعضاء يتفاعلون فيها حيث تشكل مجموعة انتماء بالنسبة اليهم ، كما ان هذا الكيان الذي يكونها منتج للثقافة التي تعبر عن قدرته على الفعل و العمل الجماعي و الذي يهدف الى تحقيق الهدف المشترك و التغلب على الاشكالات التي تواجهه ومن ثم ايجاد الحلول المناسبة (شاوش، 2019، الصفحات 211-228) .

وفي سياق الحديث عن مفهوم المقاولة بمقاربة اجتماعية ، ينبغي الاشارة الى مصطلح المقاولة الاجتماعية و الذي بالرغم من انتشاره في الآونة الأخيرة ، الا أنه لا يوجد تعريف علمي محدد له ، حيث عرفت بأنها الحلول الابتكارية للتحديات الاجتماعية بالإضافة للخدمات و المنتجات التي تحدث تغير اجتماعيا و تؤثر ايجابا في المجتمع و تعرف ايضا على انها نوع من الأعمال التي تهدف الى تعريف و تشخيص المشاكل و الحاجات الاجتماعية و استعمال مبادئ ريادة الأعمال لانشاء و تنظيم و ادارة مشروع اجتماعي يحقق تغيير اجتماعي مطلوب ، كما يقصد بها العملية التي يمكن من خلالها مواجهة التحديات الاجتماعية و البيئية بطريقة تتسم بالكفاءة و الابداع و تتضمن حلولا غير تقليدية و مستدامة (بدري، 2020، الصفحات 9-17).

فالمقاولة الاجتماعية باعتبارها نموذجا صاعدا من التنظيم الاقتصادي يأتي للتوفيق بين المنطق الاقتصادي و بين المنفعة الاجتماعية و ذلك في سياق تبحث فيه السلطات العمومية و الفاعلون الاقتصاديون عن حلول مبتكرة و مستدامة من الناحية الاقتصادية (أزناك، 2019).

و هناك من يعرف المقاولة من الناحية الاجتماعية على انها متعددة الابعاد حيث تتمثل في كل عمل أو سلوك يهدف الى انشاء أو تطوير مشروع أو ابتكار عمل مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيمها و توقع بعض المخاطر و تحمل نتائجها (شاوش، 2019، الصفحات 211-228) .

اما المقاول الاجتماعي يقصد به ذلك الشخص الذي يستطيع أن ينتج و يسوق سلعة أو خدمة تساعد عل تحسين الظروف المعيشية للفقراء و المهمشين من أفراد المجتمع ، اذ يقيس المقاولون الاجتماعيون أدائهم بالربح المادي و أيضا بالقيمة الاجتماعية التي قدمها المشروع للمجتمع ، فهم يعتبرون أن الربح المادي لا يتناقض مع المنفعة العامة وعليه فان النجاح لديهم

يقاس بما حققه العمل من فائدة للمجتمع اضافة الى الربح المادي كما يسعون الى تحقيق أهداف متنوعة تشمل البعد الاجتماعي و الثقافي و البيئي (بدري، 2020، الصفحات 9-17) .

II – 3 الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة :

تكمن أهمية المقاولة في ما تحققه من منافع سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أي تؤدي الى آثار ايجابية على مستوى الاقتصاد الكلي (زيادة في الدخل) او على مستوى الوحدات الاقتصادية كما انها تكتسي أهمية بالغة على المستوى الاجتماعي حيث تساهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية خصوصا مع تطور الوعي الاجتماعي، و من المنافع التي تحققها المقاولة نذكر ما يلي (بن قطاف، 2019):

- فرصة لتحقيق أرباح و عوائد تشكل عنصرا تحفيزيا فعالا في قرارات المقاولين بشأن تقديم مشاريع جيدة للسوق ؛

-فرصة تحقيق أقصى الامكانيات فالمقاول ينظر الى أن العمل يتطلب الجد و المثابرة و الاستعداد لتحمل المخاطرة اضافة للمبادرة فالعمل بالنسبة للمقاول يمثل أداة لتحقيق الذات ؛

-زيادة في متوسط دخل الفرد : المقاولاتية في أغلب الحالات تكون مصحوبة بزيادة المخرجات و هو الأمر الذي يسمح بتكوين الثروة للأشخاص من خلال زيادة المشاركين في التنمية ؛

-النمو في جانبي العرض و الطلب : تأمين رأس مال جديد سيوسع من جانب الزيادة في العرض كما ان الانتفاع من الطاقات الجديدة و المخرجات في المشروع الحديث سيؤدي الى زيادة في الطلب؛

- الابتكار و التحديث : يعتبر الابداع و الابتكار و الخروج عن المألوف سمات لصيقة بالمشروعات المقاولاتية الصغيرة و المتوسطة و هنا تعد المقاولاتية احدى مصادر التجديد ؛

- فرصة لتحقيق الذات : امتلاك المقاول للعمل يمنحه الحرية و الاستقلالية و امكانية تحقيق ما هو مهم له حيث يسهم في تحقيق أداء مالي و مردودية و ربحية جيدة للمقاول .

و بما اننا نحاول التركيز على المقاولة الاجتماعية في بحثنا هذا ، فينبغي توضيح أهمية المقاولاتية الاجتماعية ، حيث تكتسي المقاولاتية الاجتماعية أهمية كبيرة ، بعدما أضحى ينظر لها على انها المخرج الأقوى للعديد من الأزمات و المشاكل التي تعاني منها المجتمعات فالى جانب كونها وسيلة لتحقيق الأرباح لأصحابها ، تعتبر كذلك وسيلة تساهم في ارتقاء المجتمعات بصورة كبيرة و ذلك نظرا لمساهمتها في الرفع من معدلات النمو و الخفض من نسب البطالة و الفقر و ايجاد الحلول المثلى للعديد من المشاكل و بالتالي احداث نهضة على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي ، و تعتبر سنوات التسعينات الفترة التي فاز فيها مفهوم المقاولة الاجتماعية بشعبية عالمية بعد تداوله من قبل دول شمال امريكا و الدول الأوربية ، ففي سنة 2002 قامت الحكومة البريطانية باطلاق الاستراتجية الوطنية للمقاولة الاجتماعية لتنطلق الدانمارك كذلك في العمل على استراتجية وطنية للتجديد الاجتماعي و قد أدت الجهود المبذولة في هذا السياق الى تحقيق تقدم كبير و الى ازدياد عدد المقاولات الاجتماعية و وضع قوانين تشريعية تؤطر كيفية انشائها مما سمح بتطور مفهومها ، و تميز مفهوم المقاولة الاجتماعية بتحقيق نجاح مبهر تجسد خاصة في حصول محمد يونس على جائزة نوبل للسلام سنة 2006 تتويجا للمشروع الذي أحدثه في اطار المقاولة الاجتماعية و المتمثل في بنك الغرامين Grameen Bank الذي مول من خلاله المشاريع البسيطة بقرى البنغلاديش الفقيرة الشيء الذي مكنه من احداث تنمية مجتمعية لم يسبق لها مثيل اثر مشروعه الذي يهد للقضاء على الفقر (بدري، 2020، الصفحات 9-17) .

III .مبادئ الاقتصاد التضامني و الاجتماعي:

لم يعد ينحصر مفهوم الاقتصاد في الجوانب الاقتصادية بل تعدى للجوانب الاجتماعية و ذلك للارتباط الوثيق بين الاقتصاد و المجتمع كون أن الفرد و حاجياته المتعددة تعتبر من المتغيرات الاجتماعية كذلك، فالفرد لا يعيش في معزل عن مجتمعه بل يؤثر فيه و يتأثر به و هنا يظهر جليا مفهوم الاقتصاد التضامني و الاجتماعي.

III -1 مفهوم الاقتصاد التضامني و الاجتماعي و أهدافه :

الاقتصاد التضامني و الاجتماعي ليس مفهوم ذو بعد واحد بل يحتوي على المفهومين اللذين يتشكل منهما و هما الاقتصاد الاجتماعي و الاقتصاد التضامني ، فالاقتصاد الاجتماعي نابع من حركات العمال في القرن التاسع عشر و مقاومتهم للمنطق الانتاجي الناتج عن الثورة الصناعية انذاك ، حيث أثار المفكرين الاشتراكيين العمال من أجل مواجهة الأضرار الناتجة عن الرأسمالية فنظموا وقاموا بإنشاء مؤسسات المساعدة الاجتماعية أو الاغاثة التعاونية كذلك محطات غذائية ، تعاونيات الانتاج و في ظل هذه التعاونيات كان مسعى العمال أن يقودوا انتاجية السلع و الخدمات انطلاقا من احتياجات جميع العمال و ليس لفائدة الفرد الواحد كما أن هذه الارادة طبقت المبادئ الديمقراطية في النشاطات الاقتصادية ، حيث أن لكل مشترك صوت واحد (عبد الجليل، 2018، الصفحات 266-279).

أما الاقتصاد التضامني تعود جذوره الى سنة 1970 التي تزامنت مع الازمة البترولية أين عرفت الحركات التضامنية بداية حقيقية في سياق بطالة اجتماعية و ارتفاع الاقصاء و التهميش الاجتماعيين ما أدى الى البحث عن أساليب جديدة للتنمية و البحث عن نشاطات اقتصادية بديلة لتلك الموجودة ، حيث أن الجميع يبحث عن المنفعة الاجتماعية أولا ، ونظرا للتشابه بين مفهوم الاقتصاد الاجتماعي و الاقتصاد التضامني ، يعتبر أغلب الباحثين أن الاقتصاد التضامني و الاقتصاد الاجتماعي وجهان لعملة واحدة كما تم الاقرار في اغلب الاحيان بوضع المفهومين تحت مفهوم واحد حيث تم في سنة 2000 شمل المفردتين الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في مرادف واحد هو الاقتصاد التضامني و الاجتماعي (عبد الجليل، 2018، الصفحات 266-279) .

يعبر الاقتصاد التضامني و الاجتماعي : "عن مجموع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين بهدف تحقيق المصلحة الجماعية و المجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل و ديمقراطي و تشاركي ، يكون الانخراط فيه حرا ، و بالنسبة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الاوروبي فان الاقتصاد التضامني و الاجتماعي يشمل جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل و التي تتوفر على استقلالية القرار و تتمتع بحرية الانخراط و التي أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها عبر السوق و ذلك بانتاج سلع أو تقديم خدمات التأمين أو التمويل حيث أن القرارات و أي توزيع للارباح أو الفائض بين الاعضاء لا ترتبط مباشرة برأس المال أو مساهمات كل عضو، بل لكل منهم صوت واحد و جميع الاحداث تجري من خلال قرار ديمقراطي و تشاركي و يشمل الاقتصاد الاجتماعي أيضا هيئات خاصة مع هيكل رسمي مع استقلالية القرار مع التمتع بحرية انخراط ، تنتج خدمات يمولونها و أن فوائضها ان وجدت لا يمكن أن تكون مصدرا للدخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يضعونها أو يتحكمون فيها أو في تمويلها (بطاهر، 2018، صفحة 6).

و حسب منظمة العمل الدولية فان الاقتصاد التضامني و الاجتماعي هو مفهوم يشير الى المؤسسات و المنظمات خاصة الجمعيات و التعاونيات ذات الطابع الاجتماعي و التعاضديات التي تمتاز بانتاج السلع و الخدمات في اطار سعيها لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية (مريمة، 2017، الصفحات 77-91) .

أحيانا ما نجد أن الاقتصاد التضامني عند البعض يقترن باقتصاد الفقراء أو خاص بالفقراء و الفئات الهشة كالنساء ، الاشخاص معاقين ، العمال ذوي المهارات المتدنية و المهاجرون، الا أن هذا التوصيف لا يتيح دائما تميزه عن سواه ، فالاقتصاد التضامني لا يعرف بأنه اقتصاد الأكثر فقرا و الأكثر هشاشة بل يمنح للأفراد اختيار تنظيم و توفير حاجياتهم الاقتصادية و الاجتماعية بدون تعظيم المردود عن طريق الاستثمار و وضع مكان ذلك صيغة تشاركية ، فالاقتصاد التضامني و الاجتماعي هو ذلك الاقتصاد الذي يقوم على المبادرة المقدامة لمجموعة من الأشخاص بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون اليه بهدف الاشراف على مشاريع اقتصادية قابلة للتجسيد و مستدامة و لها القدرة على تحسين المحيط الاجتماعي بحيث توفر تغطية لخدمات اجتماعية أساسية لكافة المواطنين متممة بهذا الشكل اصلاح السياسات الاجتماعية (لزهاري، 2018، الصفحات 338-361) ، و يمكن تلخيص أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني في النقاط التالية (زرقوط، 2021، الصفحات 88-104):

– السعي الى التوفيق بين مبادئ الانصاف و العدالة الاجتماعية و بين النجاح الاقتصادي و اضفاء البعد الانساني على العلاقات الاقتصادية ؛

–تقوية التماسك الاجتماعي من خلال ادماج و اشراك المهمشين و المستبعدين اجتماعيا و اقتصاديا بغية تحقيق الانسجام الاجتماعي ؛

–تكوين دعامة ثالثة الى جانب كل من القطاعين العام و الخاص و اعادة التوازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية الكبيرة ؛

–تنمية المجتمع باستثارة المواطنين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم المشاركة التضامنية من خلال أنماط عمل للتمكين و الفعل الاجتماعي و بالتالي يكون جزءا هاما من استراتجية تنمية المجتمع المحلي ؛

–الاسهام في تقديم خدمات ملموسة في مجال الصحة و البيئة و التعليم و كذا خدمة الفئات المهمشة كالمعوقين و الأطفال و النساء و كبار السن .

و يمكن حصر أهم التنظيمات المهنية التي تتدخل تحت لواء الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في الاشكال التالية (محجوب، 2019، الصفحات 78-92) :

– التعاضديات : وهي تجمعات لأشخاص لهم نفس الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية : مثل تعاضديات التجار أو تعاضديات البحارة أو تعاضديات الفلاحين أو مربي الأبقار ... هذه التعاضديات تدار من طرف أعضائها و يتحملون مسؤوليات المخاطر على قاعدة المساواة في الحقوق و الالتزامات لكل مساهم ؛

–التعاونيات : هي مجموعة من النساء و الرجال يشكلون معا مشروعا يدار ديمقراطيا بشكل مشترك و لا يكون توليد الارباح غير جزء من هدفه حيث تعطي هذه التعاونيات الأولوية للناس قبل الربح كما أنها تساعد أعضائها على تحقيق أهدافهم المشتركة و تطلعاتهم الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و التعاونية مشروع اجتماعي يعزز السلام و الديمقراطية ؛

–الجمعيات :تتحدد الجمعيات في معجم السوسيولوجيا باعتبارها تلك التنظيمات التي تنتمي اليها غالبية أعضائها بحرية و التي لا يعتبر وجودها ضروريا لحياة المجتمع و في التعريف الاجرائي الجمعية هي اتفاق يضم شخصين أو أكثر يضعون بشكل مستمر معارفهم و أنشطتهم من أجل هدف ليس تقاسما للارباح ؛

– المؤسسات الخيرية : المؤسسة الخيرية هي تجمع يضم شخصا أو أكثر مادي أو معنوي و يقررون تخصيص ثروات أو حقوق أو موارد للقيام بمشاريع مصلحة عامة و من أجل أهداف غير ربحية .

III –2 خصائص و مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني:

الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يشير الى الاقتصاد الذي محوره الافراد، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي ، اي انتاج السلع و الخدمات هو تلبية احتياجات الأفراد وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح. و هذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية اذ يستثمر التقدم و التطور في مجالات الاقتصاد و التكنولوجيا و غيرها في تحقيق التنمية الاجتماعية و هو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية أهمها الرفاه و النمو للجميع بدلا من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للاعمال . و يرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الأفراد و ليس الأسواق و تنتج سلعا و خدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية و ليس تحقيق الارباح (الاسكوا، 2014، صفحة 1).

يتميز الاقتصاد الاجتماعي التضامني بمجموعة من الخصائص نوضحها فيمايلي (برة، 2020-2021، صفحة 13) :

– اقتصاد تضامني : حيث يعتبر عالم الاجتماع الفرنسي "ايميل دوركايم" التضامن قناة لخلق التوازن الاجتماعي ، و يعد مصطلح الاقتصاد التكافلي أو التضامني مفهوم أكثر تداولا في امريكا اللاتينية و كيبك بالخصوص فهو يشدد على التضامن باعتباره السمة الرئيسية لهذا النوع من الاقتصاد و باعتباره مناقضا للاقتصاد الرأسمالي التقليدي ، فمفهوم التضامن واسع و يجمع كل المنظمات التي تريد الحصول على قيمة اجتماعية عالية من خلال منح أولوية الانضمام للأشخاص الذين يواجهون صعوبات على مستوى المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و مساعدتهم على انشاء نشاط يكون له صفة المنفعة العامة في كلا المجالين أو ممارسة أشكال التبادل مع احترام المعايير البيئية و الاجتماعية العالية ؛

– اقتصاد شعبي : قد يكون للمصطلحات المتداولة بين القاعدة الشعبية مصدرا واقعيا في حياتهم فهي لم تأتي بشكل عفوي فنجد مثلا تداول مصطلح الاقتصاد التكافلي أو السوق الاجتماعي أو غيرهما من المصطلحات التي توحي الى وجود مفهوم شعبي كثير الاعتماد و التبادل بين الناس . و التي هي في الأصل صنيعة الطبقة الشعبية أي الطبقة الأكثر تضررا فقد جاءت كتشخيص لهذا الضرر أو كتصدي للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، فعندما نقول أن من خصائص الاقتصاد الاجتماعي أن يكون اقتصادا شعبيا فهنا لا نقصد أن نغير من طبيعة هذا الاقتصاد و نصفه بأنه قطاع غير رسمي أو أنه قطاع يهتم بالفقراء ، بل المقصود أنه ذو خصائص متشابهة لدرجة كبيرة بالاقتصاد الشعبي أو التضامني ؛

–قطاع تطوعي (خيري) وغير ربحي: فخاصية التطوع بالنسبة لأنشطة و ممارسات منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمثل الخط الأحمر الذي يفصل بينهما و بين أنشطة السوق التي تتميز بمادية و مالية التبادل فيها على عكس أنشطة القطاع الثالث التي تكون كلها طوعية و اجتماعية، أما المنظمات غير الربحية هي المنظمات التي تؤسس لتحسين و اصلاح المجتمع و ليس من أجل تحقيق الربح الشخصي وهي غير ملزمة بتوزيع الارباح أو الفوائض على المساهمين أو الاعضاء ؛

–قطاع ثالث : يعتقد الكثير أن مصطلح القطاع الثالث يطرح لكي يكون منافسا أو بديلا عن النظامين الرأسمالي أو الاشتراكي ولكن هذا غير صحيح ، ففي الأصل مصطلح القطاع الثالث يمكن مطابقته على الصبغة القانونية للاقتصاد الاجتماعي ، فالقطاعين العمومي و الخاص يؤديان دورهما بحسب أهدافهما و استطاعتهما ، الا أن هذا الدور لكليهما لا يستطيع في أي حال من الاحوال أن يمس جميع الشرائح المجتمعية و جميع المجالات ذات الحاجيات غير الملباة و هذا ما منح منظمات الاقتصاد الاجتماعي مجالا تمارس فيه معاملاتها المخولة لها قانونا من أجل تلبية تلك الحاجيات ؛

– قطاع مستقل : يمكن تلخيص مفهوم مصطلح الاستقلالية للاقتصاد الاجتماعي في منح المؤسسات مزيدا من المبادرة في اطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال اعادة القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات و خاصية القطاع المستقل تعني

هنا أن تأخذ فردية المبادرة و التسيير من أجل استغلال الطاقة الذاتية للمنظمة و تهدف الاستقلالية الى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الاقتصادي و لتحقيق عمل منظم و مستمر لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني .

كل ما سبق من خصائص يجعل المنظمات التي تعمل في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني تتميز على باقي المنظمات التي تعمل في اطار الاقتصاد التقليدي، و حتى تنجح تجربة الاقتصاد الاجتماعي و التقليدي لابد من ان تتوفر المبادئ و المقومات التي يقوم عليها هذا النوع من الاقتصاد و التي نوضحها في الجدول التالي :

الجدول 1 : مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني

المبدأ	شرح المبدأ
المشاركة	-الحكم الديمقراطي من القيم الأساسية للاقتصاد الاجتماعي التضامني؛ -مشاركة المعنيين بهذا الاقتصاد من مستخدمين و مستفيدين في صنع القرار؛ -المسؤولية المشتركة ؛ -تمكين المستفيدين من خلال طرق العمل القائمة على المشاركة ؛ -المساواة بين الناس في ابداء الرأي و التصويت.
التضامن و الابتكار	-بديل ابتكاري عن النماذج الاقتصادية التقليدية؛ - من الاقتصاديات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرمانا و تهميشا و فقرا ما يصعب تحقيقه في اطار الخطط الاقتصادية العادية و النيوليبرالية أو برامج المساعدة و التنمية التقليدية؛ - الحاجة الى المرونة و الابتكار لتوجيه الموارد و الفوائد الى المستفيدين و المساهمين .
المشاركة الطوعية و الاستقلالية	- المشاركة طوعا في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ؛ -نهج الانطلاق من القاعدة : بناء المؤسسات بناءا على الاحتياجات الاجتماعية ؛ -اقتصاد مستقل بطبيعته؛ -اعطاء فرص للمجتمعات لانشاء المشاريع و الحصول على مهارات و موارد و فرص عمل و فوائد يتعذر تحقيقها من خلال اقتصادات السوق.
المصلحة العامة	- تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون و الدعم المتبادل ؛ -المشاركة في المسؤوليات ؛ -الهدف الرئيسي هو النمو و الرفاه للجميع دون الانتقاص من رفاه الأفراد ضمن المجموعة .

المصدر: (الاسكوا، 2014، صفحة 2)

يتطلب تطبيق مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني مجموعة من الآليات و الاجراءات اللازمة سواء ما تعلق بجانب الدولة او جانب الافراد المشاركين فيه ، حيث أن حقل الاقتصاد التضامني يشمل بالإضافة الى الى المبادرات المجتمعية ، كل الجهود الرسمية التي تبذل بحافز المسؤولية الاجتماعية اتجاه المصلحة العامة و كذا الشراكة بين الفضاء العام (الدولة) و الفضاء الخاص (الفرد أو المنظمة) التي لا تهدف الى الربح بل حافز المسؤولية الاجتماعية تجاه المصلحة العامة (أبوه، 2014-2015، صفحة 76)، و يمكن تناول الآليات و الاجراءات اللازمة فيما يلي :

– جهد الدولة (السياسات الاجتماعية): سعيا من الحكومات للقيام بدورها المنوط بها حسب العقد الاجتماعي الذي بينها و بين المواطنين تتبنى طرقا عديدة تتمايز حسب أهدافها و مددها الزمنية و كذا حسب اطارها الطبقي و الجغرافي و يتصدر ذلك الدور اليوم ما يعرف بـ الدور الاجتماعي للدولة ، حيث يرتكز دور الدولة الاجتماعي على ما يعرف بـ السياسات الاجتماعية و هي جهد تضامني من الدولة مع مواطنيها يحاول تقليص الفوارق فيما بينهم و توفر سبل حياة كريمة و تحقيق الرفاهية لهم (أبوه، 2014-2015، صفحة 76)؛

–الشراكة الاجتماعية : حيث تنشأ الشراكات كعلاقات تعاونية بين الناس و الجماعات الذين يتفقون فيما بينهم على مشاركة المسؤولية في تحقيق هدف محدد و التي يمكن أن تأخذ أشكالا كثيرة وهي مهمة جدا للاقتصاد الاجتماعي و التضامني والتي تضم من خلالها مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة ، حيث أن منظمات الاقتصاد التضامني تعتمد على مقوم اساسي وهو المشاركة أي التضحية بالجهد أو الوقت أو المال في سبيل المجتمع ؛

– الشبكات و الاتحادات التعاونية : أقر اعلان منظمة العمل الدولية حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة والذي اعتمده مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد في جوان 2008 ، بأن المشروعات المنتجة و المربحة و المستدامة الى جانب اقتصاد اجتماعي قوي و قطاع عمومي قابل للحياة و اقتصاد تكافلي ، تعتبر بمثابة فرصا هامة لتنمية اقتصادية و عمالة مستدامة، كما أقر ان الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يلعب دورا هاما و متزايدا في الاقتصاد ككل من خلال توفير العمالة و الحماية الاجتماعية و غيرها من المزايا الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى ، و للتشبيك كآلية للاقتصاد الاجتماعي عدة أهداف ، فالعمل الجماعي المشترك بين مؤسسات المجتمع المدني يؤدي الى تكامل الخدمات فيما بينها و الحد من عمليات الفراغ التي يمكن أن تحدث داخل المنظمة الواحدة او المنظمة في علاقتها مع المنظمات الأخرى ، كما يتيح التشبيك فرص شراكة بين منظمات المجتمع المدني و بين مؤسسات المجتمع لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و كذلك زيادة المشاركة الشعبية في المنظمات التي تكون ضمن أعضاء شبكة التعاون مما يسهم في تعبئة و تدريب المواطنين للمشاركة في المشروعات أو البرامج أو الخدمات التي تقدمها المنظمات كما تساهم الشبكات التعاونية في بناء عنصر القوة لدى المؤسسات المشاركة حيث تستطيع من خلال تكتلها و تفاعلها والتنسيق فيما بينها أن تؤثر على متخذي القرار لاحداث التغيير أو التعديل المطلوب في اطار شرعي يراعي فيه قيم و أهداف المجتمع ، وفي اطار الاقتصاد الاجتماعي تتنوع الاتحادات و تتواجد على الاصعدة المحلية و الوطنية و الاقليمية و الدولية و حتى فيما بين القارات و هي تلبي مجموعة من الاحتياجات و تصوب الكثير من الأهداف المختلفة و بعضها غير رسمي و البعض الأخر اكتسب الطابع المؤسسي ؛

– الحوار الاجتماعي : يحتاج الأفراد خصوصا المهمشين منهم الى الاعتراف بحقوقهم و احترامهم كما أنهم يحتاجون الى التمثيل و التنظيم و المشاركة و يحتاجون ايضا الى قوانين جيدة تنفذ و تعمل على تحقيق مصالحهم ؛

–المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة : تعد المقاولاتية و مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الآليات التي يراهن عليها الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في تحقيق قفزة نوعية في التنمية ، ولهذا تعمد منظمات هذا القطاع على توفير المرافقة والتوجيه لهذه المشاريع المبنية على الابتكار الاجتماعي و من هنا أصبحت المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة تحظى بالكثير من الاهتمام بغية تفعيل دورها في ترقية ديناميكية انشاء المشاريع ؛

– التأمين الاجتماعي و الحماية الاجتماعية : فالحماية الاجتماعية تكمن في ان تعترف المؤسسة بحد أدنى اجتماعي كحق لكل عضو من أعضائها و تتكفل الادارة بعبء كل النفقات أي على مبدأ المساعدة الاجتماعية كما تشمل الحماية الاجتماعية مجموعة من الآليات و المؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن و التكافل و التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية

المتمثلة أساسا في الأمراض و البطالة ، كما تشكل الحماية الاجتماعية وسيلة قوية للحد من الفقر و تحسين معيشة الناس ، و لهذا ينبغي بناء الضمان الاجتماعي استنادا الى خطط عمل شاملة طويلة المدى لضمان الحق الاجتماعي الذي يشكل جزءا من برامج العمل اللائق ؛

– القرض المصغر : و هو آلية تغطي مجموعة كبيرة من المجالات الأساسية ، اعتمدها الاقتصاد الاجتماعي كآلية يمكنه من خلالها الوصول الى معرفة متطلبات الفئات الأكثر حرمانا و محاولة تلبيتها ؛

– الوقف الاجتماعي : قامت الاوقاف بتوفير مختلف المتطلبات الاجتماعية و الثقافية للمجتمع من مدارس و معاهد ومكتبات و مساجد و مستشفيات ، فالوقف يعد مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع و الدولة ، حيث يجسد الشعور بالمسؤولية الجماعية و شيوع قيم الرحمة و التكافل و التضحية كما يمثل توزيعا عادلا للثروات مشكلا بذلك عامل مهم لتحقيق التوازن الاجتماعي و تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع عن طريق مساهمته في تخفيف أعباء الموازنة العامة في مجالات التعليم و الصحة والخدمات الاجتماعية من جهة ، ومن جهة أخرى يعد الوقف صدقة جارية كاستثمار مستمر لانه عمل خيري استثماري . (برة، 2020-2021، الصفحات 48-60)

III –3 عرض بعض التجارب في تدعيم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني :

توجد العديد من الدول المختلفة دعمت مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و أقرت بأهميته في تدعيم الاقتصاد ،نوضح بعضا منها فيمايلي :

III –3–1 التجربة الكندية :

اعترفت الدولة الكندية بأهمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تدعيم الاقتصاد الوطني و أقرت بوجوده من خلال سنها لمجموعة من القوانين التي تضمنها الدستور الكندي حيث عرفت سنة 2013 الدخول الرسمي للكيبيك في الحركة العالمية التي تسعى للاعتراف بالاقتصاد الاجتماعي من خلال اعتماد اطار قانوني مخصص له ، و في هذا السياق صادقت الجمعية الوطنية ، بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بالاجماع على القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي، حيث اعتبر التعاونيات و التعاضديات والمنظمات غير الهادفة للربح بمثابة مكونات للاقتصاد الاجتماعي تتأسس على قيم جماعية و نابعة من أشخاص اجتمعوا من أجل انتاج سلع و خدمات تساهم في رفاهية أفرادهم و جماعتهم و تنص المادة 3 من القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي ، على أن الاقتصاد الاجتماعي هو مجموع الأنشطة الاقتصادية المنجزة لغايات اجتماعية في اطار المقاولات التي ترتكز أنشطتها بصفة خاصة على بيع أو مبادلة السلع أو الخدمات ، حيث تعتبر مؤسسة اجتماعية كل مقاولة تقوم أنشطتها بالأساس على بيع أو تبادل السلع والخدمات من طرف تعاونية أو تعاضدية أو أي هيئة أخرى لا تهدف الى الربح ، و يشمل الاقتصاد الاجتماعي في كندا مختلف القطاعات الاقتصادية (قطاع السكن، قطاع الصحة قطاع السياحة و الفندقة ، قطاع المواد الأولية و التصنيع ... الخ) (عبد الجليل، 2018، الصفحات 266-279)

III –3–2 التجربة البرازيلية:

كان وصول الرئيس لويس ايناسي لولا دا سيلفا الى السلطة سنة 2003 قد أعطى نفسا جديدا للاقتصاد التضامني و قد كان هذا التحول السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي بمثابة اجابة و انتقاد للنظام الاقتصادي الرأسمالي تسمح بدعم وتعزيز هذا الاقتصاد التضامني الذي كان يعتبر في السابق قطاعا مهمشا ، و لقد أخذت المبادرة السياسية ل لولا دا سيلفا في الاعتبار الحد من التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لمصلحة الطبقة الشعبية الفقيرة و هو ما استعصى على كل الحكومات التي سبقته ، ففي جانفي 2003 بدأت حكومته تنفيذ برنامج نحو انهاء الجوع بهدف الاسراع في تحسين الأمن الغذائي لنحو 44

مليون نسمة،و في أكتوبر 2003 بدأ تنفيذ أحد عناصر ذلك البرنامج و هو برنامج دخل الأسرة و هو برنامج حكومي يهدف الى التحويل المباشر للدخل للاسر الفقيرة و الاسر التي تعاني الفقر المدقع و من السمات الرئيسية للبرنامج أنه يسعى الى الدمج بين المزايا المالية و الحصول على الحقوق الاجتماعية الأساسية مثل الصحة و الغذاء و التعليم و المساعدات الاجتماعية (لزهاري، 2018، الصفحات 337-351) .

III –3–3 التجربة الاسبانية:

بالنسبة الى اسبانيا ، فان الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يعتبر من الممارسات التي تميزت بخلق ثروات لسنوات عديدة ذلك أن البلاد تعترف بهذه الصيغة من صيغ التنظيم الاقتصادي في دستورها لسنة 1978 و الناتج عن التحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد وهو ينص على عدة تنظيمات تتعلق بالاقتصاد الاجتماعي : التعاونيات و الجمعيات و المؤسسات و في سنة 1992 قرر الفاعلون في الاقتصاد الاجتماعي احداث الكونفدرالية لمقاولات الاقتصاد الاجتماعي لضمان تمثيل أفضل لهذه التنظيمات ، كما تتوفر اسبانيا على ترسانة قانونية هامة في مجال تنظيم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و على مستوى وطني وجهوي (عبد الجليل، 2018، الصفحات 266-279) .

III –3–4 تجربة الدول العربية :

ان من أبرز التحديات التي تواجه الحركة التعاونية في المنطقة العربية عدم التنسيق و التعاون بين الاجهزة الحكومية والتعاونيات و عدم الاستقلالية على مستوى القاعدة الشعبية و الارتباط الكبير بالجهات المانحة و عدم الوصول الى الائتمانات والتمويل و انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحركة التعاونية بسبب قلة الحوافز ، و غياب البيئة التمكينية و الأطر التشريعية التي تسهل عملها، وضعف الشراكة بين التعاونيات و الاتحادات العمالية في المنطقة (الاسكوا، 2014، صفحة 5).

VI.دراسة تجربة المغرب في تدعيم المقاولة الاجتماعية في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني :

حسب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي المغربي في احالته الصادرة في 2015 حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، فان المغرب يعرف عددا من الممارسات التضامنية و التعاضدية تحت مسميات مختلفة بحسب المناطق و طبيعة الأنشطة بدأ بالتويزة و أكادير الى الشرد و الوزيعة و الخطارات ، ولقد لاحظ المجلس أنه رغم كون المغرب قد اعترف بأهمية التعاونيات والجمعيات سنة 1958 و كذا بأهمية التعاضديات سنة 1963 فان ظهور القطاع الثالث في صورة منظمة و مهيكلة يرجع لبداية الألفية الثالثة و ذلك تحت مسمى "الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و فيمايلي نحاول التطرق للتجربة المغربية في هذا المجال وتحديدا تدعيم المقاولة الاجتماعية.

1– VI الاطار المؤسساتي و القانوني للاقتصاد التضامني في المغرب :

ان مفهوم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يعتبر من المفاهيم المتجذرة في المجتمع المغربي ، و هي الممارسات التي وجدت بعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1958 اطارا قانونيا لممارستها تمثل على الخصوص في القوانين المؤطرة للاصلاح الزراعي وقانون التعاضديات (12 نوفمبر 1963) و القانون المنظم للتعاونيات (5أكتوبر1984) غير أنه ينبغي الاعتراف أن سنة 2011 قد شكلت نقطة تحول كبيرة خاصة بعد المراجعة الدستورية و اقرار دستور 2011 الذي نصت الفقرة الثالثة من الفصل 35 على أنه : " تضمن الدولة حرية المبادرة و المقاولة و التنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية و الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية و على حقوق الأجيال القادمة " ، و يتجلى الاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالمغرب على مستوى الهندسة الحكومية حيث تم احداث وزارة مختصة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني ، كما ارتفعت وتيرة الاهتمام بالموضوع لدى عدد من المؤسسات الدستورية خاصة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الذي

خصص احالته الذاتية رقم 2015/19 لموضوع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني رافعة لنمو مدمج (مجلس المستشارين، صفحة 8).

وحسب الاحالة الذاتية رقم 2015/19 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في المغرب فان الفاعلون في الاقتصاد المغربي في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني هم (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، 2015، الصفحات 8-9):

-التعاونيات : حيث يعتبر المجلس أن النسيج التعاوني المكون الرئيسي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في المغرب سواء من حيث عدد مناصب الشغل التي يوفرها أو من حيث مساهمته في التنمية الاقتصادية و تتوفر التعاونيات على اطار قانوني خاص بها هو القانون رقم 112/12 الذي يعرف بالجمعيات و يحدد وضعيتها القانونية و أهداف مكتب تنمية التعاون ؛

-التعاضديات : حيث يعتبر ظهير رقم 187-57-1 الصادر ب 11 نوفمبر 1969 المحدد للوضعية القانونية للتعاضديات و لمجالات أنشطتها و أهدافها ،كما يشرح هذا الظهير دور المؤسسة التعاضدية و هيئاتها و كيفية اشتغالها ؛

-تعاضديات التأمين: و تقوم بتغطية المخاطر المرتبطة بمختلف الأنشطة الاقتصادية ،فالتعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين تهتم بتغطية المخاطر ذات الصلة بالأنشطة الفلاحية ، أما التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات المتفرعة عن التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين، فانها تغطي جميع المخاطر التي لا ترتبط بالقطاع الفلاحي ، و تعاضدية التأمينات لارباب النقل المتحدين تختص فقط بالنقل العمومي للمسافرين ؛

- الجمعيات : حيث ينظمها الظهير رقم 376-58-1 الصادر في 15 نوفمبر 1958 و الذي عرف هذا النص عددا من التعديلات بواسطة ظهائر أو مراسيم ، و لقد برهنت الجمعيات في المغرب على ديناميكية هائلة فيما يتعلق بالتعبئة التشاركية لمختلف الشرائح الاجتماعية و في ولوج مجالات جد متنوعة، و قد كرس دستور 2011 هذه المشاركة في التنمية الوطنية و بذلك أصبحت الجمعيات شريكا أساسيا للسلطات العمومية على الصعيدين المحلي و الوطني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و في أعمالها المتعلقة بالحد من الهشاشة و محاربة الأمية و النقص الحاصل على مستوى الخدمات الصحية و السكن و البنيات التحتية المحلية و التجهيزات الأساسية حيث يستفيد من مصدرين أساسيين من مصادر التمويل : من ميزانية الدولة التي تحصل عليها في صورة تجهيزات و منح و من المساعدات الدولية و يضاف الى هاذين المصدرين كل من انخراطات الأعضاء و التبرعات و منح القطاع الخاص .

ومن بين أهم القوانين المنظمة للاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالمغرب نجد القانون رقم 112/12 المتعلق بالتعاونيات حيث يهدف الى مراجعة النظام الأساسي للتعاونيات بغية تحقيق الأهداف التالية (موقع وزارة السياحة المغربية):

-تجاوز الثغرات التي أفرزتها الممارسة من خلال تطبيق القانون رقم 24/83 من قبيل تشعب الاجراءات المتعلقة بالتأسيس و الترخيص للمشروع التعاوني و كذلك تعدد الجهات المتدخلة في القطاع التعاوني و تداخل صلاحياتها في هذا المجال وضعف الآليات المتعلقة بالتسيير و التدبير الاداري و المالي للتعاونيات ؛

- تمكين التعاونيات من التوفر على آليات قانونية فعالة تساعدها على تحقيق أغراضها و الرفع من مردوديتها و اعتماد حكامة جيدة تمكن من تحسين مستوى تنظيمها ؛

-تدعيم استقلالية التعاونيات و تشجيع حرية المبادرة لدى المتعاونين ؛

- دعم الشفافية وتقوية الحكامة عن طريق احداث سجل مركزي و سجلات محلية للتعاونيات تتوفر على القوة القانونية وتضمن مصداقية التسجيلات .

يتميز الاطار القانوني المؤطر للاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالتشعب ، حيث لا توجد مدونة أو قانون خاص مؤطر لهذا النوع من الاقتصاد ، في المقابل توجد بالمغرب عدة نصوص قانونية تؤطر بنيات و نماذج هذا الاقتصاد و المذكورة سابقا ويتميز الاطار القانوني المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني بمايلي (مجلس المستشارين، الصفحات 15-16):

– الغموض و التضارب : فعلى سبيل يتطرق القانون المتعلق بالتعاونيات للاقتصاد الاجتماعي دون الاقتصاد التضامني كما انه يغيب البعد البيئي رغم كونه يشكل أحد ركائز الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في التعريفات الدولية ناهيك عن بعض التضاربات التي تتضمنها مواده كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمادة 60 التي تنص على مسؤولية التعاونية عن أفعال مسيريها ، فيما تنص المادة 90 على المسؤولية الشخصية لممثلي التعاونيات المنضوية في اطار اتحاد التعاونيات ؛

–ضعف الحكامة : ذلك أن غموض بعض نصوص القانون تؤثر بشكل مباشر في تسيير بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خاصة التعاونيات حيث تغلب فئة الأميين على تسيير هذه الجمعيات ، كما لا تتضمن القوانين المؤطرة أي الزام بمستوى معين من التأطير ناهيك عن غياب أي الزام قانوني للادارات و المؤسسات العمومية بالسماح للتعاونيات بالولوج الى الصفقات العمومية .

2– VI المقاولة الاجتماعية في المغرب :

يكتسي مفهوم المقاولة الاجتماعية في اطار الاقتصاد الاجتماعي و التضامني أهمية كبيرة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي ويشكل نموذجا للتنمية المستدامة ، وهي تقدم رؤية بديلة تتكرس ضمن مفهوم جماعي و ديمقراطي للمقاولة اضافة الى ذلك فان المقاولة الاجتماعية تعد ركيزة لضمان الاستقرار الاجتماعي و الرفاه الاقتصادي بالمغرب، كما أن هذا النوع من المقاولات يمكن أن يضطلع بدور أساسي في جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالنظر لدورها المباشر في مجال التشغيل و خلق الثروة و في هذا السياق يمكن القول بأن المقاولة الاجتماعية يمكن أن تشكل قيمة مضافة للديناميكية التي يعرفها الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في المغرب من حيث كونها تسعى الى تحقيق أهداف تنموية ذات أبعاد سوسيو اقتصادية مستدامة استنادا الى مقاربة تشاركية وتضامنية ، ففي اطار برنامج EducarsES وهو برنامج لتنمية المقاولة الاجتماعية تم اطلاق 13 مقاولة اجتماعية همت مجالات التربية و التكوين و الصناعة التقليدية و التكنولوجيات الجديدة التي لها وقع على المجتمعات المحلية و الطبقات الاجتماعية المهمشة ، ولكن رغم أن التجارب التي تسير في اتجاه المقاولة الاجتماعية بالمغرب تعتبر تجارب واعدة الا انها تبقى ضعيفة ومحدودة و تضل تجارب ناقصة الى حد بعيد و عادة ما تأخذ في البداية شكل منظمات غير حكومية مع محدودية الولوج الى الخدمات المالية لكونها تستفيد أساسا من التبرعات ، هذا الى جانب أن المقاولة الاجتماعية بالمغرب تعاني من عدة مشاكل تتمثل على الخصوص في غياب اطار قانوني خاص بهذا النوع من المقاولات مما يضعف من القدرة التنظيمية لهذا القطاع ، و نظرا لأن هذا النوع من المقاولات يتطلب عمل تقاطعي تشترك فيه مجموعة من الجهات، فالأمر يتطلب وضع استراتجية وطنية للتنمية المقاولاتية التضامنية في المغرب ، بالاضافة الى عدم القدرة على مواكبة التطورات التكنولوجية و معايير و متطلبات ادارة الجودة الشاملة الهادفة الى تحسين و تطوير أداء المقاولة فضلا عن ما تتسم به من هشاشة و ضعف تنافسية ، و في هذا السياق يمكن القول بأن المقاولة الاجتماعية يجب أن تحظى باهتمام خاص بالنظر الى دورها التنموي و قربها من المواطن، فهي تقدم حلولا ناجعة للقضايا الاجتماعية لكونها تجمع بين التشغيل الذاتي و المردودية الاقتصادية و البعد الاجتماعي ، فلابد من تبني المغرب سياسة عمومية للاقتصاد الاجتماعي و التضامني تكون المقاولة الاجتماعية أحد ركائزها و منحها امتيازات بتخفيضات ضريبية و تسهيل ولوجها الى مصادر التمويل ، بالإضافة الى تحمل الدولة لجزء من تكاليف الاقتطاعات الاجتماعية الخاصة بالعاملين في هذا القطاع ومنح

المقاولة الاجتماعية الاولوية في نيل الصفقات العمومية ، و لابد كذلك من القيام بحملات تحسيسية و تواصلية للتعريف بأهمية وأدوار هذا النوع من المقاولات مما يشجع على ثقافة الابتكار و الابداع المقاولاتي لدى الشباب (لمحرحر، الصفحات 7-9) .

VI -3 تحديات و آفاق الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في المغرب:

تكشف المعطيات عن تطور ملحوظ في مجالات قطاع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني يترجمها بشكل خاص تطور عدد التعاونيات في المغرب باعتبارها النموذج الأكثر انتشارا لهذا النوع من الاقتصاد ، حيث فاق عدد التعاونيات المحدثة الى حدود نهاية 2018 ، ما مجموعه 20 ألف تعاونية من ضمنها حوالي 2677 تعاونية نسائية و تهتم حوالي 67 بالمائة من التعاونيات بأنشطة القطاع الفلاحي ، فيما تنشط 16 بالمائة منها في الصناعة التقليدية و 6 بالمائة في مجال الاسكان فيما تجاوز عدد المنخرطين في التعاونيات نصف مليون متعاون و 29 بالمائة منهم نساء متعاونات و اذا كان الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بما عرفه من تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة قد ساهم الى حد بعيد في زيادة الاهتمام به كنوع و توجه اقتصادي بديل فانه يعرف تحديات متمثلة في (مجلس المستشارين، الصفحات 9-10) :

- تحدي تنوع البنيات و الانشطة : ان أحد أهم التحديات التي يواجهها الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالمغرب تكمن في ان السمة الغالبة لهذا النوع الاقتصادي يصعب حصرها في قالب أو نموذج معين حيث تتنوع البنيات و الأنشطة و النماذج الاقتصادية و تختلف بين الجمعوي و التعاضدي و التعاوني ناهيك عن بعض الممارسات و المبادرات التي تعود أصولها الى التقاليد المغربية المؤسسة على قيم التضامن و التآزر ؛

-تحدي السياق الاقتصادي: باعتباره أحد الرافعات الأساسية للنموذج التنموي المغربي نظرا لما ينطوي عليه من امكانات هامة في خلق الثروات و النهوض بفرص الشغل و الادماج الاقتصادي للفاعل المحلي فقد ظل الاقتصاد الاجتماعي و التضامني الى وقت قريب بعيدا عن اهتمامات الحكومات المتعاقبة التي فتئت تفكر في التوجهات الماكرواقتصادية دون النظر الى انماط التضامن والتكافل الاجتماعي؛

-تحدي تعدد الفاعلين و المؤسسات : فتعدد البنيات و النماذج الحاضنة لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي و تداخل غايات هذا النوع الاقتصادي المستحدث في الانظمة الاقتصادية انعكس ليلقي بظلاله على مستوى الفاعلين في مجال هذا النوع الاقتصادي ، فبالإضافة الى الفاعل المدني باعتباره المحرك الأساسي في مجال الاقتصاد الاجتماعي و التضامني سواء في الحقل الجمعوي أو التعاوني أو التعاضدي تلعب الدولة أيضا دورا أساسيا في النهوض بهذا النوع ، خاصة من خلال الاجراءات الاجتماعية التي تشكل الحماية الاجتماعية أساسها و منتهاها ناهيك عن مجموعة مؤسسات و بنيات ادارية يتم استحداثها بشكل مستمر من أجل النهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالمغرب .

و تماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة في المغرب تم تخصيص استراتجية وطنية للاقتصاد الاجتماعي و التضامني للفترة ما بين 2010-2020 قبل أن يتم مراجعتها و تعويضها باستراتجية جديدة و برنامج عمل للفترة 2018-2028 (مجلس المستشارين، صفحة 8).

حيث هدفت الاستراتجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني 2010-2020 الى (موقع وزارة السياحة المغربية) :

- تقوية و تنسيق جهود التدخل العمومي في مجال الاقتصاد الاجتماعي و التضامني سواء على المستوى الوطني أو الجهوي ؛

– تعزيز بروز اقتصاد اجتماعي و تضامني فعال و مهيكل قادر بشكل كامل على لعب أدواره في محاربة الفقر و الهشاشة و الاقصاء الاجتماعي ؛

–المساهمة في تنمية مبنية على الاستغلال العقلاني و تثمين الثروات و المؤهلات المحلية ؛

–تحسين الرؤية و التواصل للتعريف بقطاع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني .

و لتحقيق تلك الأهداف تمحورت الاستراتجية السابقة على 7 محاور هي (موقع وزارة السياحة المغربية) :

–تثمين و انعاش منتجات و خدمات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني ؛

–تسهيل ولوج منتجات الاقتصاد الاجتماعي و التضامني الى الاسواق ؛

– تقوية و تنظيم الفاعلين في ميدان الاقتصاد الاجتماعي و التضامني ؛

– توفير المناخ الملائم لنمو الاقتصاد الاجتماعي و التضامني ؛

–تشجيع المبادرات المحلية للاقتصاد الاجتماعي و التضامني ؛

–تحسين الجانب الاجتماعي لمهنيي الاقتصاد الاجتماعي و التضامني (الحماية الاجتماعية–التغطية الصحية)؛

–تطوير آليات و أدوات التتبع و التقييم و اليقضة الاستراتجية و التواصل و الشراكة .

و في اطار البحث الدائم في تطوير و تنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني تم مراجعة استراتجية 2010–2020 و اطلاق استراتجية جديدة تتضمن خطة عمل للاقتصاد الاجتماعي و التضامني في أفق 2028 و ذلك تبعا للمتطلبات التالية (موقع وزارة السياحة المغربية):

–على الرغم من الجهود الكبيرة و التنسيق و التشاور في اطار استراتجية 2010 الا أن نتائج هذه الاستراتجية لا تزال دون الأهداف المرجوة ، خاصة فيما تعلق بالمشاركة في خلق الشغل و المساهمة في الاقتصاد الوطني ؛

–تميز السياق الوطني و الدولي بانفتاح المغرب على شراكات دولية و شراكة جنوب جنوب و التقدم المحرز في هذا المجال ؛

– الاستفادة من الفرص الوطنية المغربية و من خبرة الشراكات الدولية و الافريقة .

V.الخلاصة:

يعد مفهوم الاقتصاد الاجتماعي من المفاهيم التي فرضت نفسها ضمن متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية و الرقي الاجتماعي في كثير من الدول ، و ذلك نظرا لأهميته و دوره الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية و محاربة الفقر و تحسين المستوى المعيشي عن طريق اتاحة الفرص للتشغيل و الابتكار و المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة .

ومن خلال دراسة التجربة المغربية في تطبيق مبادئ الاقتصاد الاجتماعي و التضامني عن طريق مختلف القوانين والاستراتجيات المتبعة توصلنا الى النتائج التالية:

– رغم وجود قوانين تتعلق بتنظيم الاقتصاد الاجتماعي التضامني في المغرب الا أنها لا تدعم ولا تحفز المقاولة الاجتماعية بالشكل الكافي ذلك أن المقاولة الاجتماعية تحتاج الى تمويل و مرافقة للوصول الى أهدافها و هذا لم يتحقق بالمستوى المطلوب ؛

-غياب مفهوم المقاولة الاجتماعية كمصطلح يشير الى تحقيق المنفعة الاقتصادية و المنفعة الاجتماعية في آن واحد في النصوص القانونية و في الاستراتجيات الطويلة الاجل التي تسعى الى تدعيم مساهمة الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في التنمية المستدامة بالمغرب بل بيتم التركيز أكثر على الجمعيات و التعاضديات و التعاونيات ؛

-يحتاج نجاح المقاولة الاجتماعية الى تكاتف الجهود الفردية و جهود الدولة في اطار دورها الاجتماعي ، فالاقتصاد الاجتماعي و التضامني يحتاج الى تعاون بين القطاع الخاص و القطاع العام و هذا ما يجب تعزيزه في المغرب لنجاح الفرص الواعدة في مجال المقاولة الاجتماعية و تشجيع الشباب و تحفيز روح المقاولاتية فيهم و الابتكار وتقديم التحفيزات خاصة الجبائية والتمويلية منها ؛

IV.المراجع

-اسماعيل حجازي؛اسماء زكري؛نوال عبداوي. (2020). السمات الشخصية للمقاول كأهم العوامل المؤثرة على اكتشاف الفرصة المقاولاتية. *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الادارة ، 4* (1).

-الغلم مريمة. (ديسمبر, 2017). دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حالة صندوق الزكاة الجزائري 2003-2014. *مجلة التنظيم و العمل ، 6* (1).

-اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا. (2014). الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية. *سلسلة السياسات العامة : اوراق موجزة*.

-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي. (2015). احالة ذاتية رقم 2015/19. *الاقتصاد الاجتماعي و التضامني : رافعة لنمو مدمج* . المغرب.

-الهادي عبدو أبوه. (2014-2015). الاقتصاد التضامني و التنمية الاجتماعية : الامكانيات و الواقع في موريتانيا. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية* . جامعة تلمسان.

-بختةخالد,بن مكرلوف بطاهر. (2018). التسويق الاجتماعي و دور الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في تعزيز التنمية الاجتماعية. *الملتقى العلمي الدولي حول الاقتصاد العادل و التضامني -الرهانات الاقتصادية و مستلزمات العدالة الاجتماعية*. جامعة البليدة 2.

-بن يحي زهير؛ احمد بن قطاف. (2019). دور المرافقة و التكوين في ترقية المقاولاتية في الجزائر – دراسة حالة : مجموعة من آليات دعم المقاولاتية لولاية مسيلة. (جامعة الجزائر 3) *مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية ، 8* (1).

-حسين نوي, يسين سي لخضر طه. (11 أفريل, 2016). عرض تجارب دولية في التعليم المقاولاتي. *ملتقى وطني حول دور المقاولاتية* ، 2. المركز الجامعي تندوف.

-زواويد لزهاري. (أكتوبر, 2018). السياسات الاجتماعية للدولة وفق مقاربة الاقتصاد التضامني : الدروس المستفادة من تجربتي البرازيل و المكسيك. *مجلة اقتصاد* (3).

-سارة زرقوط. (2021). المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات و دورها في ارساء أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني -مقاربة مفاهمية. *مجلة اضافات اقتصادية ، 5* (1).

-سوسن زيرق. (2017-2018). محاضرات في مقياس المقاولتية. *موجهة لجميع تخصصات السنة الأولى ماستر* . جامعة سكيكدة.

-سيف الدين برة. (2020-2021). الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بين النظري و التطبيق: حالة الجزائر . *أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية* . جامعة سيدي بلعباس.

-عزيز محجوب ، مراد محفوظ،مريم غزال. (2019). الاقتصاد الاجتماعي التضامني نموذج تنموي جديد للاقتصاد المحلي في ظل تحديات العولمة. *مجلة الابداع ، 9* (1).

-علي بن حكوم ؛ عبد المجيد بدري. (2020). المقاولاتية الاجتماعية : مفهومها و موضوعها. *journal of ecoomiv growth and entreneurship JEGE ، 4* (1).

-فاطمة لمحرحر. (بلا تاريخ). *المقاولة الاجتماعية بالمغرب : تجربةواعدة في حاجة الى المزيد من التثمين*. تاريخ الاسترداد 14 ماي, 2021، من أكاديمية ابن رشد: averros-academy.com

-فضيلة بلقاسمي. (2019). المقاولاتية و الجامعة الجزائرية. *مجلة دراسات اقتصادية ، 13* (3).

-فضيلة بوطورة؛زهية قرامطية؛همام سعودي. (2020). المقاولتية و الجامعة : مع الاشارة لتجارب الدول الناجحة في نشر الفكر المقاولاتي. *مجلة ابحاث اقتصادية ، 15* (1).

-مجلس المستشارين. (بلا تاريخ). *موقع مجلس المستشارين*. تاريخ الاسترداد 14 ماي, 2021، من الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالمغرب من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية: chambredesconseillers.ma

-محمد أزناك. (24 جويلية, 2019). *الاقتصاد الاجتماعي و التضامني في المغرب*. تم الاسترداد10 أفريل، 2021 من هوية برس: http//howiyapress.com

-محمد بوقطف ؛ نجاة بن مكي ؛ نزيهة شاوش. (2019). المقاولاتية و دورها في دعم سوق العمل للشباب الجامعي الجزائري. *مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، 11* (3).

-مقدم؛سماح,بوعقال عبد الجليل. (2018). نحو اقتصاد اجتماعي و تضامني (عرض تجارب دولية في الاقتصاد الاجتماعي و التضامني. *حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، 5* (1).

-موقع وزارة السياحة المغربية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 14 ماي, 2021، من mtastaes.gov.ma